

لا يقع شيء ولو علق الثلث أو العتق بالوطئ
لا يجيب العقر بالثلث بعد الأبراج ولا يصيب
مراجه في الرجعي ما لم ينزع عقره ولو لم يخاف
لابي يوسف ولو قال ان كنتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة الباتر لا
تطلق وان وصل بقول انت طالق قول
ان شاء الله او ان لم يشأ الله وما شاء
الله او المثلث الله او لا ان يشأ الله لا يطلق
وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان
مات هو يقع وفي طالق ثلثا الا وحده
يقع ثلثان وفي الاثنتين واحدة وفي الا
ثلثا نكاح **باب طلاق المريض** الحاله التي
يصيبها الرجل فارتا بالطلاق ولا ينفذ
تبعه فيها الا طلق الثلث ما يغلب فيه الهلأ
كمرض ميمعه عا قامة مصالحه خارج اليد
وعبارتهم رجلا او قد عمه ليقبله قصا
او رجحها وان امراته وهو يملك الحلال

هذا الحديث يدل على ان طلاق المريض لا يقع الا في حاله التي يصيبها الرجل فارتا بالطلاق ولا ينفذ تبعه فيها الا طلق الثلث ما يغلب فيه الهلأ كمريض ميمعه عا قامة مصالحه خارج اليد وعبارتهم رجلا او قد عمه ليقبله قصا او رجحها وان امراته وهو يملك الحلال

تخرجات عليها بذلك السبب وغيره وهي
في العدة ورثت وكذا لو طقت رجعية مطمئنا
ثلثا ومساكنة قلت استترة ولو ابانها
وهو محصور او في صفة النكاح او محصور
لقصاص او رجح او ينفذ وعلى النكاح بمصالح
خارج البيت كمنه مشكك او محصور لا ينفذ
وكذا الخلع والخبر اختارت نفسها في
طلقت ثلثا باهرها او غيرها لكن خرجت
مات ومساكنة بعد ما ابانها تم كملت
وكذا مفرقة بسبب الجبر أو الغنى أو حيان
البلوغ أو العتق ولو فعلت ذلك وهي وضية
لا تقدر على الصيام فصالح بينها تخرجات
وهي في العدة وثبتها ولو ابانها باهرها في
مرضها وقصاص فالتمها كانت حصلت في
صحة وعضت العدة عقر او صحتها او قر
بدن فلهما الا قر في انهما وما اوصى في
اخر فارت علق الطارق يفعل الرجعي ان

هذا الحديث يدل على ان طلاق المريض لا يقع الا في حاله التي يصيبها الرجل فارتا بالطلاق ولا ينفذ تبعه فيها الا طلق الثلث ما يغلب فيه الهلأ كمريض ميمعه عا قامة مصالحه خارج اليد وعبارتهم رجلا او قد عمه ليقبله قصا او رجحها وان امراته وهو يملك الحلال

هذا الحديث يدل على ان طلاق المريض لا يقع الا في حاله التي يصيبها الرجل فارتا بالطلاق ولا ينفذ تبعه فيها الا طلق الثلث ما يغلب فيه الهلأ كمريض ميمعه عا قامة مصالحه خارج اليد وعبارتهم رجلا او قد عمه ليقبله قصا او رجحها وان امراته وهو يملك الحلال

هذا الحديث يدل على ان طلاق المريض لا يقع الا في حاله التي يصيبها الرجل فارتا بالطلاق ولا ينفذ تبعه فيها الا طلق الثلث ما يغلب فيه الهلأ كمريض ميمعه عا قامة مصالحه خارج اليد وعبارتهم رجلا او قد عمه ليقبله قصا او رجحها وان امراته وهو يملك الحلال